.

هذا أحد الأقوال وجعله بن منجا في شرحه المذهب وصححه الناظم .

ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة .

يعني أنها لا تلزم الوكيل .

وقيل لا تصح في المعين وتصح في غيره .

وقيل تصح وتلزم الوكيل الزيادة وهو المذهب صححه في الرعايتين .

وجزم به في الهداية والمذهب والحاوي الصغير والوجيز .

وقدمه في المغني والكافي والشرح .

وقال القاضي في المجرد عليها مهر مثلها ولا شيء على وكيلها لأنه لم يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف الشراء .

وأطلقهن في الفروع إلا الثاني فإنه لم يذكره .

وقال في المستوعب إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى فإن لم يكن فمهر المثل .

وقال فيما إذا زاد على ما عينت له يلزم الوكيل الزيادة .

وقال بن البنا يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى $ فائدتان .

إحداهما لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد بلد فقيل حكمه حكم غيره فيه الخلاف المتقدم .

قال القاضي القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه ويكون له ما خالع به ورده المصنف .

وقيل لا يصح الخلع مطلقا .

قال المصنف والشارح القياس أنه لا يصح هنا .

قال في الكافي والرعاية لا يصح وأطلقهما في الفروع